

**نظام الكوتا النسائية كمعالجة لمشكلة التمثيل النسوبي في البرلمانات العربية:
(الجزائر، تونس، المغرب، ومصر؛ دراسة مقارنة).**

The quota system for women as a solution to the problem of representation of women in Arabparliaments; (Algeria, Tunisia, Morocco, and Egypt; comparative study).

أ. رابح شامي، أستاذ مساعد قسم (أ)،

معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام،

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

تاريخ الإبداع: 13/10/2017 - تاريخ المراجعة: 20/11/2017

ملخص:

ألزمت اتفاقية سيداو الدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير خاصة تدعم تواجد المرأة في البرلمان، ومن بين هذه الدول؛ الجزائر، تونس، المغرب، مصر.

وبالرغم من انقسام الفقه إلى فريقين؛ أول مؤيد لتطبيق نظام الكوتا النسائية، وآخر رافض لذلك تحت تبريرات عده، فقد اتجهت النظم الدستورية للدول المذكورة إلى تبني هذا النظام للتمكين النسوبي من العضوية في البرلمان، إلا أن هذا التبني لم يكن على شكل واحد. فقد اعتمدت الجزائر وتونس نظام كوتا الترشيح، أي تعزيز تواجد المرأة في المراتب المتقدمة بقوائم الترشح، بينما اعتمدت المغرب ومصر نظام كوتا التمثيل، أي ضمان عدد معين من مقاعد البرلمان للنساء.

الكلمات المفتاحية:

الكوتا، مبدأ المساواة، الترشيح، التمثيل، البرلمان

Abstract:

SEDAW convention has committed countries which signed on it, to make special measures that support the presence of woman in parliament among these countries, we find Algeria, Tunisia, Morocco, and Egypt

Despite of split jurisprudence into two groups, one supports applying women "cota's" system and other rejects it for many reasons, the constitutional systems which mentioned above have gone to adopt this system for woman empowerment in parliament's membership.

This adaption was not in one way. Algeria and Tunisia have depended on filtration's kota, the strengthen presence of woman in the advanced places on filtration lists.

While others like Morocco and Egypt have depended on representation "kota". It means the guarantee of a certain rate or a certain number from women's parliament treats

Key words:

cota, equality principle, filtration, representation, parliament.

مقدمة:

تعتبر قضية المرأة من أهم القضايا التي اهتمت بها الأمم المتحدة، نظراً لمعاناة المرأة من التمييز في التمتع بمختلف أشكال الحقوق خاصة السياسية منها، والمتعلقة بتاريخ تمنع المرأة بحقها التصويت والترشح يدرك حقيقة أن الكثير من الدول لم تتمكن المرأة من حقوقها السياسية إلا قبل أعوام قليلة، فمن بين الدول الغربية المتأخرة في منح المرأة حقها التصويت والترشح نجد سويسرا في سنة 1971، بينما في الدول العربية كانت السعودية بمنحها حق التصويت للمرأة في 2011 وحق الترشح في 2015 آخر دولة عربية تمنح للمرأة هذه الحقوق. إن اعتراف مختلف الدول للمرأة بحقوقها السياسية وخاصة حق الترشح لم يأت من فراغ، بل هو نتاج نضالات ومؤتمرات لولاهما لما تحسن وضع المرأة في التمتع بهذه الحقوق، لكن بالرغم من هذا الاعتراف الدولي يبقى وضع المرأة المترشحة للانتخابات متاخراً بأشواط كثيرة إذا ما قورنت بنظرائها من الرجال.

إن المطالع للنصوص القانونية المتعلقة بترشيح المرأة في النظم موضوع المقارنة، يلاحظ أن هذه التشريعات قد منحتها أحكاماً خاصة مقارنة بالرجل، كوجوب ترشيحها في مراتب متقدمة في القوائم، أو وجوب تناوتها مع الرجل في ترتيب المرشحين، أو ترشيحها ضمن قائمة خاصة بالعنصر النسوي فقط إلى غير ذلك من التدابير، حتى تتمكن المرأة من التنافس الحقيقي للفوز بعضو مجلس المترشح له، هذه المراتب أو المميزات هو ما يطلق عليه "نظام الكوتا النسوية".

من هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة موضوع الكوتا النسوية، باعتبارها معالجة تشريعية لمشكلة التمثيل النسوية في البرلمان، الذي لا يعكس الحجم الحقيقي للتمثيل النسوبي في المجتمعات العربية، أما دراسة هذا الموضوع في إطار المقارنة فيرجع لتعدد المعالجات التشريعية للظاهرة في تعدد تبني أشكال عددة لهذا النظام في هذه الدول، والإشكالية التي يعالجها موضوع هذا البحث تمثل في: هل أن رفع التمييز عن المرأة باعتماد النصوص التشريعية لنظام الكوتا النسوية يعتبر في حد ذاته تمييزاً، وما مدى مساهمة هذا النظام في الارتقاء بمركز المرأة المترشحة والنائبة في هذه الدول بالرغم من العادات المجتمعية الراهنة لذلك؟.

هذا ما ستحاول الإجابة عنه من خلال خطة دراسة من مباحثين: يتناول البحث الأول الكوتا النسوية كمحاولة لتجاوز حالة الركود في عضوية المرأة العربية للبرلمان، ويتناول البحث الثاني نتائج اعتماد تشريعات النظم المقارنة للكوتا النسوية، الأمر الذي يستدعي توظيف المنهج التحليلي المقارن، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي.

المبحث الأول

الكوتا النسوية محاولة لتجاوز ركود التمثيل النسوبي العربي في البرلمان

إن اعتماد نظام الكوتا النسوية لم يأت من فراغ، بل هو ثمرة انتصار نضالات ومؤتمرات ودراسات قام بها العديد من الأفراد والمؤسسات والمنظمات والدول، لمواجهة مشكلة التمثيل النسوبي القليل الذي لا يعكس الكتلة الديمografية الكبيرة للمرأة في المجتمعات الإنسانية، في ظل وجود العديد من القوى التي كانت ضد هذا التوجه العالمي، وعليه ستحاول تبيان تأثير المساعي الدولية في اعتماد هذا النظام، ثم تبين الموقف العربي منه على المستويين القضائي والفقهي.

المطلب الأول: الكوتا النسوية نتاج لمساعي المجتمع الدولي في التمكين للمرأة البرلمانية

في إطار التوجه العام للمجتمع الدولي في القضاء على جميع أشكال التمييز، نالت قضية المرأة حيزاً هاماً من اهتمامات المجتمع الدولي مثلاً في هيئة الأمم المتحدة، حيث صدر عنها عام 1952 القرار رقم 640 الخاص بالحقوق السياسية للمرأة⁽¹⁾، الذي أكد على حق المرأة في تولي الوظائف العامة في الدولة، على قدم المساواة بينها وبين الرجل، لتتوالى المؤتمرات والمواثيق الدولية بعد ذلك حول قضية المرأة، وتتوالى معها توقيع الدول على هذه المواثيق، وصولاً إلى عقد اتفاقية دولية خاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عرفت اختصاراً باتفاقية "سيداو" عام 1979⁽²⁾، حيث ألزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، باحترام المرأة والقيام بتدابير قانونية - إضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لضمان مساواة فعلية بين الرجل والمرأة، خاصة وأن هناك الكثير من العرقل ذوات الطابع الاجتماعي والثقافي تعيشها الكثير من المجتمعات⁽³⁾.

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952: تاريخ بدء النفاذ 7 جويليه 1954

2- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981

3- لمزيد من التفصيل ينظر:

- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص. 52-55

إن ما يعنيها في هذه الاتفاقية هو الأحكام الخاصة بكيفيات ضمان الوصول بالمرأة إلى العضوية في البرلمان، وعلى قدم المساواة مع الرجل، إذ جاء في المادة 3 "تحذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، لكافلة تطور المرأة وتقديرها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"، وجاء في المادة 1/4 من الاتفاقية "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تميزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه لا يجب أن يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت". إن مصطلح "تحذ" الوارد في بداية المادة 3 يعني الوجوب، أي على الدول الموقعة على الاتفاقية وجوب اتخاذ تدابير تشريعية، تضمن للمرأة التمتع بحقوقها وحربيتها الأساسية، كما أن استعمال المادة 1/4 منها عبارة "تدابير خاصة مؤقتة" يعني أنه على الدول الموقعة اعتماد نظام الحصة "الكوتا" المؤقتة، والخصوصية هنا تصرف إلى الدولة، أي أن نص المادة لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالتخاذل نفس التدابير، بل لكل دولة اتخاذ تدابير خاصة بها للوصول إلى الهدف المنشود من ذلك وهو المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية عموماً، والوصول إلى العضوية في البرلمان خصوصاً وهو ما يعنيها⁽¹⁾، وبالتالي لم تعد المساواة هنا مبدئاً ينبغي مراعاته بل صارت هدفاً ينبغي الوصول إليه.

لم يقتصر الأمر على اتفاقية سيداو، بل واصلت الأمم المتحدة مساعيها للت�크فل بقضية المرأة، من خلال مؤتمر كوبنهاغن (الدانمارك) عام 1980، ثم مؤتمر نيروبي (كينيا) في 1985، وصولاً إلى مؤتمر بيكون (الصين) الذي شاركت فيه جل دول العالم (189 دولة) والعديد من المنظمات غير الحكومية، والذي كان من بين قضاياه الإثني عشر (12) الخاصة بالمرأة "المرأة في موقع السلطة وصنع القرار"، خاصة وأن تمثيل المرأة بقي محتشماً في العديد من دول العالم، والذي كان من توصياته على حكومات الدول "اتخاذ تدابير تشمل حيث يكون ذلك مناسباً، تدابير في النظم الانتخابية تشجع الأحزاب السياسية على إشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل" وكذلك "مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم أو إصلاحها"، أي إدخال تعديلات على النظم الانتخابية بما يتوافق وإشراك المرأة في المناصب العامة الانتخابية وبنفس المستوى مع الرجل، وبالتالي اعتبار عضوية المرأة في المجالس المنتخبة - والتي منها البرلمان - من الأركان التي يقوم عليها أي نظام انتخابي تعتمده الدولة.

المطلب الثاني: موقف القضاء والفقه من الكوتا النسائية

نحاول من خلال هذه الجزئية تبيان تكيف القضاء الدستوري للنظم موضوع المقارنة لنظام الكوتا النسائية، باعتباره المفسر لأحكام الدساتير وباعتباره المسؤول عن تقرير دستورية النصوص التشريعية الخاصة بالانتخابات، ثم نستطلع آراء الفقه حول نظام الكوتا النسائية.

الفرع الأول: موقف القضاء الدستوري من الكوتا النسائية

الأصل أن موقف القضاء الدستوري لا يمكن أن يشذ عن التوجه الذي رسمته الأحكام الدستورية، التي جاءت تطبيقاً لاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة من الوصول إلى البرلمان، والتي صادقت عليها الدول موضوع الدراسة، باعتبار هذه الأحكام الدستورية هي البوصلة التي توجهه سواء في تفسيره للنص التشريعي المتعلق بتمكين المرأة من العضوية في البرلمان أو في فرض رقابته عليه.

أولاً: موقف المجلس الدستوري الجزائري من الكوتا النسائية

- عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013

- كما جاء في المادة 7 "تحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعملية للبلد، ويوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في: ... ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتغيير هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ...".

جاء في رأي المجلس الدستوري الجزائري حول مطابقة نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾ للدستور⁽²⁾ "واعتبرنا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضمه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضاً مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة".

ما نلاحظه من هذه الفقرة في رأي المجلس الدستوري الجزائري ما يلي:

أ)- أن مبدأ المساواة المنصوص دستورياً لا يتعارض ووضع المشرع قواعد قانونية مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بهذه القواعد القانونية، وبالتالي فمعيار الاختلاف هنا وهو "الجنس sexe" والذي له العلاقة المباشرة في سن التشريع الخاص بالكوتا النسائية، لا يتعارض مع مبدأ المساواة، أي حسب رأي المجلس الدستوري لا يمكن القول بوجود تمييز بين الرجل والمرأة في التشريع الخاص بوضع الكوتا النسائية، مادام هناك أساساً تمييزاً بينهما وهو الجنس.

إن هذا التحليل لجانب من رأي المجلس الدستوري الجزائري، يقودنا إلى نتيجة هامة وهي أن المجلس أصل لقاعدة عامة وهي إمكانية وضع تشريع تمييلي - لا يخل مبدأ المساواة في رأيه - مادام للتمييز علاقة مباشرة بهذا التشريع.

إن رأي المجلس الدستوري الجزائري يبدو غريباً، من ناحية وضعه للمعيار الذي يرى إعماله لا يؤدي إلى تعارض التشريع الخاص بالكوتا النسائية ومبدأ المساواة.

ب)- أنه يرى أن التشريع الخاص بالكوتا النسوية هو نتاج لحتمية دستورية، وإذا كان المجلس لم يعرف ولم يبين لنا صراحة هذه الحتمية، إلا أنها نرى أن الحتمية الدستورية في موضوع هذا القرار هي الكوتا النسوية كداعم أو كضامن لتواجد المرأة في البرلمان⁽³⁾، أي على المشرع أن يضع التدابير التي تمكن المرأة من العضوية في البرلمان.

ج)- إن مبدأ المساواة لا يتعارض كذلك مع إقرار المشرع لقواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة، وما يشد الانتباه في هذا الجزء من رأي المجلس الدستوري استعماله لعبارة "الموطنين" وعبارة "أوضاع". وإن استعمال المجلس لمصطلح "الموطنين" بدل مصطلح "الأشخاص"، يعني المسلك الذي يحدد المؤسس للمشرع والذي لا يتنافى ومبدأ المساواة، هو مسلك ذو طبيعة سياسية، أي أن مبدأ المساواة الذي يقصده المجلس الدستوري هنا هو المساواة السياسية فقط.

من جهة أخرى، نعلم أن مبدأ المساواة يعني معاملة أصحاب المراكز القانونية المتماثلة معاملة متماثلة، وعفهم المخالفة معاملة أصحاب المراكز القانونية المختلفة معاملة مختلفة، إلا أن المجلس استعمل مصطلح "أوضاع" بدل مصطلح "مراكز"، حتى أنه لم يستعمل عبارة "أوضاع قانونية" ما يدل - بالنسبة إلينا - أن المجلس لا يقصد بمصطلح "أوضاع" المراكز القانونية، بل غير ذلك، ولعله من خلال سياق الوضع الذي تعشه المرأة عندنا يقصد المراكز الاجتماعية؛ ولسنا هنا بصدده تحمل المصطلح أكثر مما يحتمل، للخروج بتناقض وضعنها مسبقاً، فالمصطلح القانوني معروف بأنه يؤدي المعنى، أما أن يستعمل مصطلحا آخر غير دال، فهذا أكيد أنه سيفتح الباب لأي تأويل.

1- رأي رقم 05/ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج. ر العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج.ر العدد 76، المنشورة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر العدد 25، المنشورة بتاريخ 14 أبريل 2002 وبالقانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر العدد 63، المنشورة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

وقد تم تعديله بعد ذلك بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر العدد 14، المنشورة بتاريخ 07 مارس 2016

3- إن رأي المجلس الدستوري جاء متعلقاً بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة عموماً، لكن ما يهمنا هنا هو البرلمان فقط.

إذا صدق تحليلنا، فال المجلس الدستوري يرى أن المساواة السياسية لا تتعارض ومعاملة التشريعية المختلفة لأصحاب الأوضاع الاجتماعية - وليس القانونية - المختلفة، ما دام الهدف هو تحقيق الحتمية الدستورية، وهل هذا يعد مخالفة للحكم الدستوري الذي تضمنته المادة الناصة على المساواة كمبداً " ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى ... أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"؟.

بالنسبة للفقرة التي تلي الفقرة السابقة في رأي المجلس الدستوري الجزائري " واعتباراً أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادة 31 و 31 مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العصوي موضوع الإحصار، وتحت طائلة التصریح بعدم مطابقته للدستور، منصباً وجوباً في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها ".

أ)- أن ترقية الحقوق السياسية للمرأة - من خلال دعم أو ضمان عضويتها في البرلمان وهو موضوعنا - يعتبر هدفاً دستورياً مستمدًا من روح المادتين 31 و 31 مكرر، تعمل الدولة على تحقيقه، بإزالة العقبات الاجتماعية التي تحول دون مشاركتها في الحياة السياسية من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في البرلمان، وعمل الدولة هنا يكون بكل الوسائل والآليات، وعلى رأسها التشريع.

ب)- إن الهدف الدستوري المتمثل في الوصول بالمرأة للعصوية في البرلمان - كأحد الأهداف السياسية الأخرى المتعلقة بالمرأة - يقتضي أن يكون التشريع المنظم لتسهيل عملية وصول المرأة للبرلمان - التشريع المتعلق بالكوتا النسائية - منصباً في توسيع حظوظها في ذلك وليس تقليصها، تحت طائلة عدم مطابقته - التشريع - للدستور، أي أن أحکام - موضوع - القانون العصوي المتعلق بتوصیع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ينبغي أن تكون مطابقة للهدف الدستوري في ذلك والذي تضمنته لا نصوصه فقط بل روحه.

إذا فاحصل على طرح مسألة عضوية المرأة في البرلمان ضمن إطار مبدأ المساواة، باعتبار توسيع حظوظ العصوية لا تتناقض مع المبدأ، مادام التشريع المتعلق بذلك مبنياً على أساس الاختلاف بين الجنسين، وعلى أساس الوضع الاجتماعي الذي تعشه المرأة.

ثانياً: موقف المجلس الدستوري المغربي من الكوتا النسائية

جاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي⁽¹⁾ "وحيث إن تمكين الإناث من الترشح ضمن الحزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور، يعتبر إجراء إضافياً لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب، إعمالاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور من أن القانون نص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، وبعد خطوة أخرى في النهج الذي يجب أن تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور".

أ)- إن الإجراء الإضافي المنصوص عليه في المادة 2/23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي يفتح المجال للإناث الترشح ضمن فئة الشباب - إضافة إلى الفئة الخاصة بمن في الترشح - ضمن القوائم الترشيح للدائرة الانتخابية الوطنية، يعتبر إجراء إضافياً لدعم وجود المرأة في البرلمان.

ب)- إن هذا الإجراء هو إعمال - تطبيق - للنص الدستوري⁽²⁾ القاضي بضرورة أن نص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في الوصول إلى عضوية البرلمان.

ج)- أن هذه المقتضيات لا تعد الخطوة الأخيرة في التمكين السياسي للمرأة من خلال تشجيع تكافؤ فرصتها مع الرجل في عضويتها بالبرلمان، بل هي إحدى الخطوات للوصول إلى المناصفة بين الرجال والنساء، باعتبار المناصفة مبدأ دستوري تسعى الدولة إلى تحقيقه بما لديها من سياسات، والتي منها السياسة التشريعية.

1- قرار رقم: 1012 م. د، المؤرخ في 03 أكتوبر 2016،

2- الفصل 30 من دستور المملكة المغربية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 جويلية 2011، ج.ر. العدد 5964 مكرر، المنشورة بتاريخ 30 جويلية 2011

إذن فالمؤسس الدستوري المغربي وبالنسبة لتوسيع تمثيل المرأة في البرلтан-إضافة إلى عضويتها في الهيئات الأخرى- لم يقتصر على مبدأ المساواة فقط، بل اعتمد مبدأ دستوريا جديدا هو "مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء". وبالرغم من أن أحكام التشريعات الانتخابية للدول محل الدراسة تصب في هدف واحد وهو ضمان أكبر لعضوية المرأة في البرلтан، إلا أنها نلاحظ أن المؤسس الدستوري المغربي ومن وراءه المجلس الدستوري، قد طرح هذا ضمن مبدأ آخر مكمل لمبدأ المساواة وهو "مبدأ المناصفة" بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية، وبالتالي تفعيل مبدأ المساواة لا بين الرجل وبين المرأة كأفراد، بل بين النساء كفئات اجتماعية.

ثالثاً: موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الكوتا النسائية

إزاء الطعن بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979 أصدرت المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 حكماً بعدم دستورية هذا القانون، على اعتبار أنه يخل بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ أن نظام التخصيص يعني التمييز بنسبه معينة لصالح المرأة وحدها حتى ولو كانت هذه النسبة ضئيلة، وأن التمييز يعني التفرقة التي تعني عدم المساواة وهذا مخالف للمادة 40 من للدستور⁽¹⁾. وكانت الحكومة قد رأت أن تخصيص مقاعد للمرأة في مرحلة ما ضماناً لتمثيلها في البرلтан لا مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، لأن لفظ الجنس الوارد في المادة 40 من دستور 1971، يعني عدم التفرقة بين الأجناس البشرية (Race) وليس جنسي الذكر والأخرى (Sex)، إلا أن الانتخابات البرلمانية حكم المحكمة الدستورية بقي ساري النفاذ، حتى التعديلات الدستورية سنة 2010 التي أحدثت بهذا النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدستوري من الكوتا النسائية

احتلّ الفقه الدستوري في موقفه من الكوتا النسائية، وعُنِّي اعتبار هذه المواقف متواجهة على طرفي نقیض، ففريق أول مؤيد لضمانات أفضل تمكّن المرأة من العضوية في البرلтан وفريق ثانٍ معارض لتفعيل هذا النظام.

أولاً: الرأي المؤيد للكوتا النسائية⁽²⁾.

يمكن إجمال مبررات تأييد هذا الرأي للكوتا النسائية فيما يلي:

1- إن نظام الكوتا النسائية لا يخل بمبدأ المساواة، فإن قرار المبدأ في الدستور ليس المقصود منه إخضاع كافة المواطنين لقواعد موحدة توفر لهم مساواة نظرية لا تأخذ بعين الاعتبار ما يوجد بينهم من تمايز، فعدم تبني نظام الكوتا النسائية هو التكريس لواقع عدم المساواة المعارض مع الدستور.

2- إن نظام الكوتا الخاصة بالمرأة يعد الوسيلة الوحيدة لضمان تمثيل متوازن وسريع للمرأة في البرلтан، خاصة وأن نسبة النساء في كل المجتمعات تقارب أو تساوي أو تفوق نسبة الرجال.

1- ينظر:

- أشرف عبد الرحمن محمد صادق غزالى، المشاركة السياسية للمرأة في القانون الوضعي والفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009، ص 409

- مدحت أحمد محمد يوسف غنام، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية- دراسة تأصيلية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014، ص 99

2- لمزيد من التفصيل ينظر:

- أشرف عبد الرحمن محمد صادق غزالى، نفس المرجع، ص 422 - 423

- أميرة المعايرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 91

- سعاد الشرقاوى وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب فى مصر وفي العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 335-338

- محمد طيب دهبي، المرجع السابق، ص 73-77

- نعيمة سmine، قانون الحصص النسائية المفهوم والاشكاليات، مركز النور www.alnoor.se/article.asp، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00

3- الكوتا تعويض للمرأة عما تعانيه، إذ توفر للنساء شغل مقاعد نيابية لا يمكنها شغلها بدون هذا النظام، نظراً للحواجز والعوائق المجتمعية التي تحول دون مساهمة المرأة في بناء المجتمع وتنميته عموماً، وترشيح المرأة وانتخابها على وجه الخصوص.

4- إن عدم التنااسب بين الكثافة العددية للمرأة في المجتمع وبين تمثيلها في البرلمان، يعبر عن تمييز حقيقي تجاه المرأة، ومن العدل أولاً ومنطق تمثيل المصالح ثانياً نصف المجتمع، مما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، الأمر الذي يقدم نموذجاً للمشاركة السياسية جدير بالاقتداء والتحفيز لمشاركة النساء.

5- لا يمكن القول أن الكوتا تنقص من حرية الناخبين في التصويت، إذ أن الأحزاب هي التي ترشح، أما الناخبون فما عليهم إلا الاختيار بين المرشحين.

6- إن القول أنه بإمكان المرأة الفوز بمقعدها في البرلمان، يعتبر نزعة تعصبية تجاه المرأة، وممارسة في الأصل لتعبير سياسي سافر عن الثقافة السائدة في المجتمع، والتي تلي دائمًا مصالح القوى الاجتماعية التقليدية والرجعية.

ثانياً: الرأي المعارض للكوتا النسائية⁽¹⁾.

على خلاف الرأي المؤيد لنظام الكوتا النسوية هنا رأي معارض لهذا النظام يستند في تبرير رأيه على عدة اعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إن نظام الكوتا النسائية يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نصت عليه كل الدساتير، كما أنه يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، إذ هو تدبير غير ديمقراطي ينحى النساء حقوقاً على أساس النوع لا الكفاءة.

2- إن النصوص المتبنية لهذا النظام تفرض وصاية على الشعب في اختياره، فالمبدأ الديمقراطي، يقضي أن يترك الشعب حرفي اختياره، يجعل كل نوابه من الرجال أو من النساء، فإذا رادته وحدها هي التي تفصل في أن يكون النواب من هؤلاء أو من هؤلاء.

3- إن هذا النظام فيه جور لا تخطئه العين على المصلحة العامة، فالحق للمصلحة العامة يختص المجتمع بتحديده دون النظر إلى جنسه، وإن تكون أمام تعطيل حقيقي لحرية الاختيار التي تعتبر من دعائم الديمقراطية.

4- إن نظام الكوتا النسائية يعطي للأقليات الدينية والعرقية والإثنية، ولا يمكن اعتبار المرأة كأقلية وهي تعامل نصف المجتمع أو ما يفوق ذلك.

5- إن هذا النظام يعطي الفرص المكانية للنساء على أساس هويتها البيولوجية، بغض النظر عن كفاءتها في ممارسة العمل السياسي، فالديمقراطية ميدان فسيح، لا يمنع المرأة من الوصول إلى العضوية في البرلمان بقدراتها الذاتية دون الاتكال على نظام الكوتا.

6- قد يؤثر هذا النظام على سلباً على نضالات المرأة نحو تحسين أحوالها وعزيز مشاركتها السياسية.

7- من مضار هذا النظام هو إمكانية استخدامه من قبل الأنظمة لضمان الدفع بنساء مؤيدات للسياسات القائمة أو على أحسن تقدير الدفع بنساء سلبيات إلى عضوية البرلمان.

1- لمزيد من التفصيل ينظر:

- أشرف عبد الرحمن محمد صادق غزالى، المراجع السابق، ص 422-423

- أميرة المعابرجي، المراجع السابق، ص 91

- سعاد الشرقاوى وعبد الله ناصف، المراجع السابق، ص 335-338

- محمد طيب دهيمي، المراجع السابق، ص 77-83

- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، مطباع السعدنى، مصر، 2006، ص 80

- نعيمة سmine، المراجع السابق

8- المرأة ليست بحاجة للوصول إلى البرلمان كي تمثل مصالحها بصورة أكثر فعالية، ويؤكدون أن عضوة البرلمان لا يجب أن تعتبر نفسها معبرة عن المرأة بل عن الشعب بأسره.

9- يمكننا إضافة رأي آخر مستخرج من بعض آراء الفقه الإسلامي الذي يرى عدم جواز تولي المرأة الوظائف العامة العليا في الدولة، وبالتالي عدم جواز نظام الكوتا لأنه يعتبر هنا فرعا من أصل.

ثالثا: رأينا في الموضوع.

سنحاول إبداء رأينا من موضوع الكوتا النسائية من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

إن أول سؤال ينبغي طرحه هنا هو؛ هل المرأة تعاني التمييز أم تعيش المساواة في المجتمعات عموما والمجتمعات العربية خصوصا؟. نعتقد أن الإجابة كالتالي: نعم، إن المرأة تعاني التمييز في المجتمعات العربية، أي أن أنها تختل مركزا اجتماعياً أدنى بكثير من مركز الرجل، وبالنسبة للنظم موضع المقارنة فالأمر تؤكده بعض الأرقام التي لدينا.

- بالنسبة لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية نجد أن نسبة التسجيل من لهم الحق في التسجيل بالنسبة لكل جنس هي: في الجزائر لا تتجاوز نسبة المسجلات 56% من العدد الإجمالي للإناث في الجزائر، بالمقابل تتجاوز نسبة المسجلين من الذكور 64% من العدد الإجمالي للذكور⁽¹⁾.

في تونس: نسبة المسجلات هي 47,64% من مجموع المسجلين بالرغم من أن نسبتهم من عدد السكان هي 50,27%. بالمقابل فنسبة المسجلين من الذكور هي 52,36% من مجموع المسجلين بالرغم من أن نسبتهم من عدد السكان هي 49,72%. إن هذه النسب تعكس سقف الحرية السياسي فيما يخص تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية مقارنة بالرجل، بالرغم من أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد إجباريا في الجزائر وتونس. وفي نفس السياق ونظرا لانعدام الإحصائيات حول نسب المצביעين من النساء والرجال في الانتخابات التشريعية في الدول موضع المقارنة، الشيء الذي لم يمكننا من الاستدلال حول وضع المرأة، خاصة وأن نسبة المצביעين من كل جنس بالنسبة لعدد المسجلين من نفس الجنس، تعكس بشكل أكبر وضع المرأة في هذه الدول، والتي نعتقد أنها ستكون متقدمة بكثير عند النساء مقارنة بالرجال.

- بالنسبة لعملية الترشيح والفوز:

في الجزائر: عدد المرشحات الفائزات المتتصدرات للقوائم الانتخابية هو اثنا عشر (12) مرشحة، من بين 256 قائمة فائزة⁽³⁾، أي ما نسبته 4,68%.

في تونس: عدد المرشحات على رؤوس القوائم الانتخابية هو 142 مرشحة من 574 مرشحة، أي ما نسبته 24,73%، فازت منهن إحدى عشر(11) مرشحة، من بين 127 قائمة فائزة⁽⁴⁾، بنسبة 7,08% من متتصدرى القوائم الفائزات.

1- النسب هي نتائج لعمليات حسابية من إحصائيات مأخوذة من:

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية/www.interieur.gov.dz/index.php/ar, يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00

- الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان/www.sante.gov.dz, يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00

2- النسب هي نتائج لعمليات حسابية من إحصائيات مأخوذة من:

- تقرير الهيئة العليا المستقلة لانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي رقم 32، المنشور في 21 أبريل 2015، الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

3- إعلان رقم 01/أ.م.د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر العدد 34، المنشورة في 07 جوان 2017

4- قرار الهيئة العليا المستقلة لانتخابات، المؤرخ في 21 نوفمبر 2014، يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات التشريعية 2014، الرائد الرسمي عدد 94، المنشور في 21 نوفمبر 2014

في المغرب: وباعتبار الدائرة الوطنية معنية بنظام الكوتا النسوية، وفي الدوائر المحلية - غير المعنية بنظام الكوتا النسوية - كانت نسب المرشحين من الرجال 89,92 % ومن النساء 10,08 ، كما فاز بمقاعد الدوائر المحلية 96,72 % من الرجال و 3,28 % من النساء⁽¹⁾.

في مصر: بلغ عدد المرشحات بنظام الفردي 279 مرشحة فقط، أي أقل من 6 % من إجمالي المرشحين لهذا النظام، كما فازت من بين هؤلاء المرشحات 19 مرشحة فقط أي ما نسبته 13.2 % من إجمالي المرشحات⁽²⁾.
إذا مادامت المرأة العربية تعاني التمييز المتجلّي في ضعف التمتع بحقوقها السياسية وخاصة حق الترشح، فما هو سبب هذا التمييز؟.

إن سبب هذا التمييز يرجع إلى أحد الاحتمالين أو كليهما:
الاحتمال الأول: هو عزوف المرأة نفسها عن مباشرة حق الترشح.
الاحتمال الثاني: هو التقاليد المجتمعية القديمة والمحافظة التي تمنع المرأة من التمتع بحق الترشح، إذ تمنعها من التسجيل في القوائم الانتخابية، وإن تمكنّت من التسجيل تمنعها من التصويت فما بالنا من الترشح.
ما دمنا قد ذكرنا الاحتمالين الذين يمنعان المرأة من الترشح لعضوية برلمانات الدول موضوع المقارنة، فهل يمكن معالجة هذا الخلل المجتمعي، وكيف نعالجه إن أمكننا ذلك؟.

بالنسبة للاحتمال الأول: لا يمكن للمشرع أن يتدخل ويفرض على المرأة التي تمنع نفسها أصلاً من ممارسة حق الترشح أن تترشح، إذ أن دفع المرأة هنا ل المباشرة هذا الحق يكون بالعمل التوعوي لا التشريع.
بالنسبة للاحتمال الثاني: ما دام أن هناك إرادة خارجية عن إرادة المرأة تمنع هذه الأخيرة من الترشح، فهل يمكن للمرأة اللجوء إلى القضاء لحماية مارستها لحقها؟.

من المعلوم لدينا أن الحماية القانونية للحق تكون باللجوء إلى القضاء، لكن إسقاط هذا الإجراء على المرأة لحماية حقها في الترشح صعب من ناحيتين:

الأولى: أن القوى التي منعت المرأة من مباشرة حق الترشح، هي نفس القوى التي تمنعها من اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق كالأب أو الزوج أو الأخ، وعلى افتراض جلوئها - المرأة - إلى القضاء لحماية حقها في الترشح، فهي بذلك ستستطيع التقدم للترشح وهو مكسب لها، مع احتمال بقبول الترشح لأنه مرتبط بشروط وإجراءات، واحتمال بالفوز بعضوية البرلمان، بالمقابل سينتأكد تراجع مكانتها الاجتماعية - المتخلّفة أصلاً - أكثر مما كانت عليه.

الثانية: أكثر من ذلك أن هذه القوى ليست شخصاً أو أشخاصاً معيناً بذواتهم فقط كالأب أو الزوج أو الأخ فهو هي القوى الظاهرة فقط، بل هي قوى مجتمعية الظاهر فيها أقل بكثير من الخفي، أي أنها هي المجتمع كله أو الجزء الأكبر منه، الأمر الذي يستحيل معه تحديد أشخاصه بذواتهم.

إذن هل يمكن للمشرع التدخل لحماية هذا الحق بطريقة ما؟.
إن سلوك المجتمع يمنع المرأة من التمتع بحق الترشح يعتبر سلوكاً فوضوياً، لا يمكن تنظيمه إلا عن طريق القاعدة القانونية، لكن هل نظام الكوتا هو الكيفية الوحيدة لتدخل المشرع؟.

1- الموقع الرسمي للبوابة الإلكترونية الخاصة بالانتخابات، وزارة الداخلية، www.elections.ma، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00

2- اللجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب 2015)، <https://www.elections.eg/>، يوم 26 أوت 2017، الساعة 10:00

إن القاعدة القانونية توصف بأنها قاعدة تقويمية، أي أنه في توجهها للمخاطبين بها إنما تجاهلهم لغرض ضبط سلوكهم الاجتماعي، وهي بهذا التوجه إنما تحدد ما يجب أن يكون عليه هؤلاء، وليس تقرير ما هم كائين عليه، فسعى القاعدة القانونية إلى تقويم سلوك المخاطبين بها؛ والقواعد القانونية المنظمة للكوتا، تعني أن المشرع إنما تدخل لتنظيم السلوك الفوضوي للمجتمع المانع للمرأة حق الترشح، عن طريق آلية الكوتا النسوية، فالكوتا النسوية في نظرنا ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة يتم بها ضمان الحد الأدنى -حسب تقدير المشرع - لتمتع المرأة بحق الترشيح الممنوعة منه اجتماعيا.

من جاب آخر، وحتى وإن كان الوجه الآخر لنظام الكوتا - كوسيلة لتنظيم السلوك الفوضوي للجماعة المتمثل في منع المرأة من التمتع بحق الترشح - هو ضمان شروط أفضل لتمكين المرأة من العضوية في البرلمان، فهذا لا يعيب هذا النظام، مادام تطبيقه يمكن للمرأة التوأجد في البرلمان.

إن القاعدة القانونية إنما وُجّدت لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع خلال فترة زمنية ما، والمصلحة العامة في وجود البرلمان هو التعبير الأمثل عن إرادة الشعب من خلال عملية التشريع والرقابة وغيرها من الوظائف الأخرى للبرلمان، وهذا لن يكون إلا بتمثيل حقيقي للشعب تظهر فيه حرية الاختيار المكافولة للناخب من جهة، وتظهر فيه المكونات السياسية لهذا الشعب في البرلمان من جهة أخرى.

المبحث الثاني

نتائج اعتماد تشريعات النظم المقارنة للكوتا النسائية

ألزمت اتفاقية سيداو الدول الموقعة عليها باتخاذ تدابير خاصة من شأنها الرقي بمركز المرأة بما يعزز من تواجدها في برلمانات الدول، ومن خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية الخاصة بالدول موضوع المقارنة، يمكن القول أنه يمكن تقسيم نظام الكوتا النسائية في هذه الدول إلى نموذجين، النموذج الأول خاص بكوتا الترشح لعضوية المجالس النيابية، والنموذج الثاني خاص بكوتا الفوز بالمقاعد النيابية.

المطلب الأول: اعتماد كوتا الترشح كأثر للتتصديق على الاتفاقية

يعني نظام كوتا الترشح أن الدولة التي أخذت به في تشريعها الانتخابي تقوم بتدابير من شأنها ضمان ترشيح المرأة ضمن القوائم الانتخابية وفي مراتب متقدمة في كل قائمة انتخابية، حتى تتمكنها من الفوز بمقاعد نيابية، أي أن النظام الانتخابي هنا يضمن الحد الأدنى لترتيب ترشيح للمرأة في القائمة الانتخابية، لكن فوز المرأة بالمقعد النيابي مرتبط بعدد المقاعد التي فازت بها هذه القائمة الانتخابية، وقد أخذت بهذا النظام كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول: كوتا الترشح في الجزائر

جاء في المادة 1/35 من الدستور الجزائري بأنه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، أي أن الدولة تعمل على الزيادة في احتمالات وجود المرأة في المجالس المنتخبة، وليس ضمان وجودها في هذه المجالس، وقد أحال المؤسس في الفقرة الثانية من المادة 35 إلى قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة، أي أن القانون العضوي سيضع الأحكام الكفيلة بما يضمن الزيادة في احتمالات وجود المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي فالقانون العضوي ليس عليه وضع الأحكام الكفيلة بضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ولا عدّ غير مطابق للدستور.

إن المعيار الذي نراه فاصلًا بين الأحكام التي تعتبر ضامنة لاحتمالات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وبين ضمان تمثيلها في هذه المجالس هو مدى التأكيد من فوز المرأة من عدمه بمقدمة نيابي واحد على الأقل على مستوى كل تراب الدولة قبل عملية الترشح، فالأحكام المؤكدة - رياضيا - لفوز المرأة ولو بمقدمة واحد لا تجعلنا أمام حالة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بل أمام ضمان تمثيلها في هذه المجالس، كالنص على وجوب وضع متصدرى القوائم الانتخابية من العنصر النسوي، أو ضرورة تمثيل كل قائمة فائزة بأمرأة على الأقل، أما النص مثلا على ضرورة وجود نسبة معينة من النساء في قوائم الترشح أو التناوب في ترتيب المرشحين من الجنسين في كل

قائمة، ففي هذين المثالين لا يمكننا القول بضمان وجود امرأة على الأقل في المجلس، بل نحن أمام تأكيد ترشيحها وتعزيز احتمالات فوزها فقط.

لقد أثر تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾ بالجزائر تأثيراً لافتاً في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012، إذ ساهم في فوز 143 امرأة بعضوية المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾ من أصل 462 مقعداً، أي ما نسبته 39,65 %، كما ساهم في فوز 119 امرأة بعضوية المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 مقعداً أي ما نسبته 25,76 %⁽³⁾ في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017، بعد أن كان التمثيل النسوي في نفس المجلس يحوز 24 مقعداً فقط⁽⁴⁾ من أصل 389 في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007، أي ما نسبته 6,16 %.

من جانب آخر ونتيجة لتطبيق القانون العضوي 12-03 المذكور في الانتخابات التشريعية لسنوات 2012 و2017 لاحظنا أن عدد القوائم الفائزة في انتخابات 2012 هو 174 قائمة وكانت نسبة فوز المرأة 39,65 % من عدد المقاعد الإجمالي، وكان عدد القوائم الفائزة في انتخابات 2017 هو 256 قائمة فازت المرأة بـ 25,76 % من عدد المقاعد الإجمالي، وبالتالي يتأكد القول أنه كلما قلت عدد القوائم الفائزة كلما زاد تمثيل المرأة في نظام الكوتا المعتمد بالجزائر.

بالمقابل ما يلفت الانتباه في انتخابات 2012 أنه من أصل 143 امرأة الفائزة بالانتخابات، جاءت أربع (04) نساء فقط على رؤوس القوائم من بين 174 قائمة فائزة بمختلف الدوائر الانتخابية أي ما نسبته 2,29 %، لتتصعد هذه النسبة إلى 4,68 % بالنسبة لانتخابات 2017 حيث أنه من أصل 119 امرأة الفائزة بالانتخابات، جاءت 12 امرأة فقط على رؤوس القوائم من بين 256 قائمة فائزة بمختلف الدوائر الانتخابية، إن هذا يؤكد السيطرة شبه التامة للرجل في وضع الترتيبية على مستوى القوائم الانتخابية، وبشكل أعم يعكس حقيقة ذكرية الطبقة السياسية الجزائرية وازدواجية خطابها السياسي، إذ صوتت بالأغلبية المطلقة للنواب وصادقت بالأغلبية الموصوفة (4/3) أعضاء مجلس الأمة على القانون العضوي 12-03، لتأتي بعد ذلك وترشح الرجل على جل رؤوس قوائمها الانتخابية. في نفس السياق وتأكيداً على كلامنا السابق - لاحظنا أن عدد الفائزات بالمراتب التالية للمرتبة الأولى - حيث يطبق القانون العضوي 12-03 عملياً - هو 139 امرأة من بين 143 الفائزات في انتخابات 2012، كما فازت بنفس المراتب 106⁽⁵⁾ من بين 119 امرأة فائزة في انتخابات 2017، وهو ما يعكس حقيقة القفزة الحقيقية للتمثيل النسوي التي ساهم هذا القانون في تحقيقها. لكن بالمقابل وما ينبغي التذكير به من الناحية الحسابية، أنه ليس بالضرورة أن هنا تطبيق هذا القانون العضوي سيضمن وبالتالي تأكيد تمثيلاً للمرأة داخل المجلس الشعبي الوطني، ولنفترض أن كل قائمة انتخابية فائزة في كل دائرة انتخابية، فازت بمقدار واحد فقط فيها، وكان على كل رؤوس القوائم الفائزة رجال، وبالتالي لن تفوز أية امرأة بمقدار، حتى مع تطبيق أحكام القانون العضوي 12-03، صحيح أن هذا المثال يصعب جداً تحقيقه على أرض الواقع، لكنه ليس مستحيل الواقع⁽⁶⁾.

1- القانون العضوي رقم 12-03، المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر في 12 جانفي 2012، ج.ر. العدد الأول، المنشورة في 14 جانفي 2012

2- إعلان رقم 01/أ.م.د/12، المرجع السابق

3- إعلان رقم 01/أ.م.د/ مؤرخ في 18 مايو 2017، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 34، المنشورة في 07 جوان 2017

4- إعلان رقم 03/أ.م.د/ مؤرخ في 21 مايو 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر. العدد 45، المنشورة في 11 جويلية 2007

5- نقول أن 106 امرأة فازت بالمراتب التي تلي المرتبة الأولى في مختلف القوائم، من دون ذكر حالة واحدة فازت بالعضوية في الدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة عن حزب العمال وهي المترشحة "بودين خديجية"، التي فازت بالعضوية دون الحاجة إلى تطبيق القانون العضوي 12-03، إذ أن نظام الكوتا هنا ممكّن من فوز امرأتين (02) من بين الستة الفائزات، في حين فازت المترشحة المذكورة نظراً لترتيبها في قائمة الترشيح، لا على أساس تطبيق القانون العضوي 12-03.

6- من خلال نتائج انتخابات 2017 لاحظنا أنه من بين الدوائر الانتخابية 48 الموجودة على التراب الوطني، هناك ثمان (08) دوائر انتخابية لم تفز فيها المرأة بأي مقعد، وهذه الدوائر هي: بشار، تمنراست، سعيدة، البيض، إيليزي، تندوف، خنشلة وغريدة.

من هذا المنطلق، نقول أن تطبيق نظام الكوتا النسائية وفق أحكام القانون العضوي 12 - 03 وإن ساهم تطبيقه في أول وثاني تحرية برلمانية من توسيع تمثيل المرأة، إلا أنه بهذه الأحكام لا يؤدي بالضرورة دائماً إلى تحسين التمثيل، وخير دليل على ذلك تراجع التمثيل النسوبي في البرلمان الجزائري بفارق 24 نائبة في انتخابات 2017 عنها في انتخابات 2012.

الفرع الثاني: كوتا الترشيح في تونس

بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي⁽¹⁾ وإن كان قد اتجه إلى تبني اعتماد التمييز الإيجابي كمبدأ⁽²⁾، إلا أن المصطلح الدستوري المستعمل يبدو لنا متناقضاً والتداير المتخذة في هذا الإطار والتي جاء بها القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

فقد نص الدستور التونسي في الفصل 2/34 : " تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة "، مما يفهم منه أن المؤسس الدستوري التونسي ومن خلال مؤسسة البرلمان وبواسطة التشريع الانتخابي، سيضمن لا محالة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أي ما معناه أن المؤسس قد تبني نظام كوتا التمثيل وليس كوتا الترشيح.

ل لكن التداير التي اتخذها المشرع من خلال أحكام القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء⁽³⁾ الناص في الفصل 24 منه " تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تقبل القائمة التي لا تتحرج هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتممه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر "، تعني أن المشرع التونسي قد أخذ بنظام كوتا الترشيح على غرار المشرع الجزائري وإن اختلفا في الآلية، إذ اعتمد المشرع التونسي ضمان الترشح للمرأة في مختلف القوائم الانتخابية، وفق آلية التناوب في الترشح بين المرأة والرجل في كل قائمة، وهو ما يؤكد فعلاً اعتماده مبدأ التمييز الإيجابي، أما فوزها - المرأة - بالعضوية في البرلمان التونسي فيخضع لعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة انتخابية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري التونسي لم يضمن للمرأة العضوية في المجالس المنتخبة بهذا الشكل، ولو افترضنا نفس المثال السابق - الذي افترضناه في حالة الجزائر - أن كل قائمة انتخابية فائزة في كل دائرة انتخابية فازت بمقدار واحد فقط فيها، وكان على رؤوس القوائم رجال، وبالتالي لن تفوز أية امرأة بمقدار.

واضح أن المؤسس الدستوري الجزائري كان أكثر دقة في عند تبنيه كوتا الترشح باعتماده عبارة " توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة " على خلاف المؤسس التونسي الذي استعمل عبارة "ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" ، وهي العبارة التي لا تفيده ما توجه إليه حقيقة⁽⁴⁾.

إن تطبيق أحكام الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء التونسي على الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ساهم في فوز 68 امرأة بمقدار في مجلس نواب الشعب من أصل 217 مقعداً، أي ما نسبته 31,33 %، إلا أن ما يلفت الانتباه - وعلى غرار الجزائر - أنه من أصل 127 قائمة انتخابية فائزة بالمقاعد، هناك إحدى عشر (11) قوائم فقط ترأستها نساء، أي ما نسبته 8,66 % من المرتدين الأوائل في جميع القوائم الفائزة، وهو ما يعكس كما قلنا - في حالة الجزائر - سيطرة الرجل شبه التامة في وضع القوائم الانتخابية.

المطلب الثاني: اعتماد كوتا التمثيل كأكثر للتتصديق على الاتفاقية

1- دستور الجمهورية التونسية، الصادر بقرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، ر.ر العدد 10 ، المنشور بتاريخ 4 فيفري 2014

2- نص الفصل 12 على "تسعي الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً على مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي،...."

3- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المؤرخ في 26 مايو 2014، المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، ج.ر عدد 42، المنشور في 27 مايو 2014، المنقح والتمم بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، ر.ر عدد 14، المنشور في 17 فيفري 2017

4- هنا تظهر أهمية رقابة المطابقة القبلية الوجوبية للقوانين المكملة للدستير، التي لم يعتمدتها المؤسس الدستوري التونسي

يعني نظام كوتا الفوز أن الدولة التي أخذت به في تشريعها الانتخابي تقوم بتدابير من شأنها ضمان فوز المرأة بمقاعد في المجلس السياسي، أي أن النظام الانتخابي هنا يضمن بعدها ضمان وجود النساء في المجلس بعض النظر ترتيب ترشيح المرأة في القائمة الانتخابية، وبغض النظر عن عدد المقاعد التي فازت بها هذه القائمة، وقد أخذت بهذا النظام كل من المغرب ومصر.

الفرع الأول: كوتا التمثيل في المغرب

بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي⁽¹⁾، فقد اعتمد مبدأ أكثر تقدمية مقارنة بالمؤسس التونسي - والجزائري والمصري بالنتيجة - فقد جاء نص الفصل 19 معتمداً "مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية"، محلياً إلى القانون لوضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص في العضوية في البرلمان بين الرجال والنساء، من خلال الفصل 1/30 "... ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

بالنسبة للمشرع الانتخابي المغربي، الذي قصر تطبيق الكوتا على قوائم الترشيح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية، دون القوائم الخاصة بالدوائر المحلية التي فتح فيها التنافس بين الجنسين، بالنص في المادة 2/23 من القانون التنظيمي المتعلّق بمجلس النواب المعدل⁽²⁾ فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية..... ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مرشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مرشحاً من الجنسين⁽³⁾ لا تزيد سنهم على أربعين سنة ...".

إن تطبيق هذا النص يعني ضمان الفوز لستين (60) امرأة بمقاعد في مجلس النواب من مجموع 395 مقعداً، أي ضمان العضوية لما نسبته 15,18 % من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو نظام يخالف النظام الذي اعتمدته المشرعان الجزائري والتونسي من زاوية ضمان نظام الكوتا للمرأة العضوية في البريطان⁽⁴⁾. ومن خلال اطلاعنا على نتائج الانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية الوطنية بالمغرب لاحظنا فوز 71 امرأة من بينهن 60 امرأة مضمون فوزها.

الفرع الثاني: كوتا التمثيل النسووي في مصر

نفس الأمر بالنسبة للدستور المصري⁽⁵⁾ الناص في مادته 1/11 " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، أي أن الدستور المصري لم يعتمد أي مبدأً جديداً - ماعدا

1- نص الفصل 19 " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحرمات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

2- القانون التنظيمي رقم 27.11 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر عدد 5987 - 19، المنشورة بتاريخ 17 أكتوبر 2011، المعدل بالقانون التنظيمي رقم 20.16 المؤرخ في 10 أوت 2016، ج.ر عدد 6490، المنشورة في 11 أوت 2016.

3- كان النص السابق قبل تعديل القانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب ينص على أن أسماء الثلاثين (30) مرشحاً يكونون من الذكور فقط لا تزيد سنهم على أربعين سنة.

4- إضافة إلى فوز المرأة المغربية في الانتخابات التشريعية بالستين (60) مقعداً المخصص لها، فازت بواحد وعشرين (21) مقعداً من بين الثلاثين (30) مقعداً المخصصة للجزء الثاني مقاعد الدائرة الانتخابية الوطنية، كما فازت بعشرين (10) مقاعد ضمن الدوائر الانتخابية المحلية، أي ما مجموعه 91 مقعداً، بنسبة 23.03% من مقاعد مجلس النواب.

5- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 18 جانفي 2014 ، ج.ر العدد 3 مكرر (أ)، المنشورة بتاريخ 18 جانفي 2014.

مبدأ المساواة - يؤسس به لتحقيق عضوية المرأة في المجالس المنتخبة، كما أن الإحالة في تطبيق أحكام المادة 11 منه في الشق التشريعي هو من اختصاص البرلمان باعتباره المختص بالتشريع المتعلق بمجلس النواب⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الانتخابي المصري⁽²⁾ - وعلى غرار المشرع - قصر تطبيق الكوتا على القوائم إذ نص في المادة 5 من قانون مجلس النواب "يعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (45) مقعداً الأعداد والصفات الآتية على الأقل: ... على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل". وما دام القرار بقانون في شأن تقسيم دوائر الانتخابات في انتخابات مجلس النواب قد قسم تراب الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية كبرى في انتخابات القوائم، يتنافس في اثنين منها على (45) مقعداً، وفي اثنين على (15) مقعداً، إذا فقد سمح نظام الكوتا النسائية في مصر بضم المرأة في مجلس النواب لـ(56) امرأة من بين 568 عضواً منتخبة، أي ما نسبته 9,85 %، وهذه النسبة وإن كانت قليلة إلا أنها نسبة مضمونة للنساء - وهذا أمر جيد - ويفى على المرأة المصرية أن تناضل أكثر وتتنافس الرجل للرفع من هذه النسبة.

ما ينبغي ملاحظته؛ أن المرأة المصرية ومن خلال نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2015 وفي نظام الانتخاب بالقوائم، فازت بـ 56 مقعداً بالتمام، بالرغم من أن المشرع الانتخابي نص على أن حصة النساء المرشحات في قوائم الـ (15) والـ (45) مقعداً هي (07) و (21) على التوالي، "على الأقل"، أي ليس هناك ما يمنع أن تفوز المرأة المصرية بأكثر من ذلك، إلا أن نتائج انتخابات القوائم أعطت للمرأة الحد الأدنى الذي ضمه لها النص القانوني، وهو ما يعبر عن ذكرية حقيقة للطبقة السياسية المصرية- التكتلات الخزبية الفائزة بانتخابات القوائم⁽³⁾، - التي وضعت قوائم الترشيح، إذ لم تعط للمرأة أكثر مما أعطاها لها القانون؛ وما يعزز هذا التفسير أنه من بين المقاعد الـ 448 المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، فازت 18 امرأة فقط، من بينهن أربعة (04) فقط ترشحن باسم أحزاب و(14) فرن كمستقلات.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على حجم التمثيل النسوبي وفق نظام الكوتا

من خلال دراستنا لنتائج الانتخابات التشريعية في الدول موضع المقارنة، يمكننا القول أن حجم التمثيل النسوبي وفق نظام الكوتا النسوية في الجزائر وتونس يتأثر بعدة عوامل⁽⁴⁾.

الفرع الأول: حجم الدائرة الانتخابية

يمكن القول إجمالاً أن حجم الدائرة الانتخابية يؤدي إلى زيادة عدد النساء المنتخبات في هذه الدائرة، لأن زيادة عدد مقاعد الدائرة الانتخابية سيؤدي وبالتالي إلى زيادة عدد المقاعد التي ستفوز بها كل قائمة، وهذا ما من شأنه زيادة التمثيل النسوبي المرتبط بنظام الكوتا.

1- تنص المادة 2/11 من الدستور المصري "وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة قليلاً مناسباً في المجالس النبوية، على النحو الذي يحدده القانون، ...".

2- قانون رقم 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، ج.ر. العدد 23، المنشورة بتاريخ 05 جوان 2014، المعدل.

3- فاز بجميع مقاعد دوائر الانتخاب بالقائمة تكتل "في حب مصر" المشكل من حزب المصريون الأحرار وحزب مستقبل وطن وحزب الوفد، وواضح أنه ليس للمرأة أية اعتبارات لا في الحرية في الحزب الأول، ولا في الشراكة مع الرجل في الحزب الثاني، ولا حتى في مشاركتها في الرصد التاريخي للحزب الثالث.

4- اقتصرنا على ذكر الجزائر وتونس لأن نظام الكوتا النسوية فيها يجعل من عدد النساء الفائزات بمقاعد يتغير، نظراً لاعتمادها نظام كوتا الترشيح، بالرغم من الاختلاف في التدابير التفصيلية لنظام الكوتا في كل الدولتين، أما المغرب ومصر فاستثنيناها لأن نظام الكوتا النسوية ذو طابع قيمي، وهو نظام يضمن الفوز بعدد من المقاعد للنساء يحدده المشرع، بغض النظر عن اعتبارات التنافس الانتخابي الذي قد يرفع من العدد المخصص وفق نظام الكوتا التمثيل.

إذا كانت كوتا الترشيح مرتبطة بنسبة وجوبية من المرشحات في القائمة كما في حالة الجزائر، وبالتالي ستتأثر هذه النسبة زيادة ونقصاناً بعدد المقاعد التي فازت بها كل قائمة زيادة ونقصاناً كذلك، وهو الذي يتأثر بدوره بتناسب طردي بعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية.

إذا كانت كوتا الترشيح مرتبطة بالتناوب في ترتيب الترشيح بين الرجال والنساء في كل قائمة كما في حالة تونس، فإن نسبة الزيادة في العنصر النسوبي ستتأثر بالزيادة في عدد المقاعد التي حازتها كل قائمة، شريطة أن لا يستنفذ هذه الزيادة في كل قائمة رجل باعتبار ترتيبه في القائمة.

في حالات خاصة تمثل استثناء، فهذه النسبة -زيادة عدد الفائزات عن طريق نظام الكوتا النسوية - في كلا الدولتين، قد لا تتأثر بالرغم من زيادة حجم الدائرة الانتخابية، كما لو فازت بالمقاعد المضافة للدائرة الانتخابية قوائم أخرى غير التي فازت بمقاعد، شريطة فوز كل قائمة منها بمقدار واحد للرجل متتصدر القائمة.

الفرع الثاني: التغير في عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية

إن زيادة عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية، يعني أن عدد المقاعد سيتوزع على عدد أكبر من القوائم، مما يعزز احتمال وجود قوائم ستفوز بمقدار واحد، هذا المقعد الذي سيكون بنسبة كبيرة للرجل، باعتبار أن نظام الكوتا النسوية إنما جاء لتعزيز احتمالات تواجد المرأة في البرلمان، ولنفترض المثالين التاليين في كل من الجزائر وتونس.

في الجزائر: فازت قائمة واحدة بجميع المقاعد التسعة (09) في الدائرة الانتخابية، مما يعني أن عدد النساء وفق نظام الكوتا النسوية هو ثلاثة (03) مقاعد، لكن لو فاز في نفس الدائرة الانتخابية قائمتان، الأولى بخمسة (05) مقاعد، والثانية بأربعة (04) مقاعد، فإن نصيب النساء وفق نظام الكوتا هو مقداران (02) فقط.

في تونس: فازت قائمة (أ) بجميع المقاعد التسعة (09)، فإن كان متتصدر القائمة رجلاً سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات أربعة (04)، وإن كان المتتصدر امرأة سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات هو خمسة (05)، لكن لو فازت مع القائمة (أ) قائمة أخرى (ب)، وكان نصيب القائمة (أ) ستة (06) مقاعد - ثلاثة (03) منها للنساء بالتأكيد - مما يعني أن القائمة (ب) ستفوز بثلاثة (03) مقاعد نصيب النساء منها مقدار واحد (01) أو اثنين (02) بحسب ترتيب متتصدر القائمة رجلاً كان أو امرأة، وهنا تكون أمام احتمالين:

الأول: إذا كان متتصدر القائمة (ب) رجلاً سيكون بالتأكيد نصيب النساء الفائزات واحد (01) مما يرفع مجموع النساء بين القائمتين (أ) و(ب) إلى أربعة (04) مقاعد، في حين كان عدد النساء في حالة القائمة الفائزة الوحيدة (أ) يتراوح بين أربعة (04) وخمسة (05) مقاعد.

الثاني: وإن كان متتصدر القائمة (ب) امرأة سيكون بالتأكيد عدد النساء الفائزات اثنان (02) مما يرفع مجموع النساء بين القائمتين (أ) و(ب) إلى خمسة (05) مقاعد وهو ما يتساوى واحتمال الحد الأقصى من عدد النساء في حالة القائمة الفائزة الوحيدة (أ).

إن ما ينبغي التنويه إليه، أن الكثير من الحالات التي يزداد فيها عدد القوائم الفائزة، لا يؤدي دائماً إلى تفاصيل التمثيل النسووي وفق نظام الكوتا إن كان عدد القوائم الفائزة أقل، لكن ما ينبغي التأكيد عليه هنا أن زيادة عدد القوائم الفائزة في الدائرة الانتخابية يستحيل أن يرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء وفق نظام الكوتا في نفس الدائرة.

الفرع الثالث: عتبة المنافسة على المقاعد

المقصود بها النسبة من عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، والتي يشرطها المشرع على قائمة حتى تتمكن من المنافسة على المقاعد، ففي الجزائر هي 5 %، وهذا المتغير له علاقة وطيدة بعدد القوائم الفائزة بالمقاعد في الدائرة الانتخابية، إذ كلما ارتفعت هذه العتبة قلّ عدد القوائم الفائزة بالمقاعد، وكما أسلفنا فقلة عدد القوائم الفائزة بمقدار يرفع من عدد النساء الفائزات، وبالتالي فكلما رفع

المشرع الانتخابي من نسبة عتبة المنافسة على المقاعد كلما زاد احتمال رفع نسبة النساء الفائزات - وفق نظام الكوتا - في الدائرة الانتخابية.

الفرع الرابع: ترتيب الترشح بين الرجل والمرأة

وهو عامل يخص الحالة التونسية فقط في ترتيب المرشحين، حيث ألزم قانون الانتخابات والاستفتاء التونسي أن يكون ترتيب المرشحين في القوائم الانتخابية بالتناوب بين الرجال والنساء، فإذا كانت القائمة الفائزة بعدد زوجي من المقاعد فأكيد أن هذه المقاعد ستكون مناصفة بين الرجال والنساء بغض النظر عن متصدر القائمة رجلاً كان أم امرأة، أما إذا كانت القائمة الفائزة بعدد فردي من المقاعد فالامر مختلف تبعاً لجنس متصرد القائمة، إذ ستحرز المرأة لو كانت هي متصردة القائمة عدداً من المقاعد أكثر فيما لو كان الرجل متصرد القائمة، بفارق مقدر واحد دائماً.

خاتمة

منذ قيام البرلمانات في الدول العربية والتمثيل النسوبي فيها محدود جداً نتيجة للثقافة المجتمعية السائدّة والتي تضع العوائق لأي محاولة للتمكين السياسي للمرأة عموماً، وتمكنها من عضوية البرلمان على وجه الخصوص.

وسعياً لتمكين المرأة العربية من العضوية في البرلمان صدقـت الدول موضع المقارنة على اتفاقية سيداو - ومن بعدها منهج عمل بيـكـين - التي ألزمـت الدولـ بالـاخـاذـ تـداـيـرـ ذاتـ صـبغـةـ مؤـقـتـةـ تـسـعـيـ منـ خـلـالـهـ إـلـىـ تـدعـيمـ تـواـجـدـ المـرأـةـ فيـ الـبرـلمـانـ،ـ كـهـدـفـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ مشـكـلةـ عـدـمـ الـمـساـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـفـعـلـيـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ.

في هذا الإطار قامت الدول موضع المقارنة - على غرار باقي الدول الموقعة - بإدخال حزمة من التعديلات على دساتيرها وتشريعاتها الانتخابية، من خلال الأحكام الخاصة بنظام الكوتا السائبة، هذه الأحكام التي اختلفت من دولة لأخرى من أشكال للكوتا الترشيح كما فعلت الجزائر وتونس، وأشكال للكوتا التمثيل كما فعلت المغرب ومصر، وهذا التعدد في الأشكال لا يعني التعدد في الأهداف، فالهدف واحد وهو تحسين التواجد النسوـيـ فيـ الـبرـلمـانـاتـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ سـاـهـمـ بـعـدـ تـطـبـيقـ هـذـاـ النـظـامـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـ فـيـ رـفـعـ مـسـطـوـ التـواـجـدـ النـسـوـيـ فـيـ الـبرـلمـانـاتـ بـشـكـلـ لـافـتـ،ـ رـيشـمـاـ تـعـودـ مـجـتمـعـاتـ هـذـهـ الدـوـلـ عـلـىـ تـواـجـدـ المـرأـةـ فـيـ بـرـلمـانـاهـ،ـ وـمـعـهـ تـزوـلـ الحاجـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ.

في الأخير؛ نرى أن التمكين السياسي للمرأة من خلال دعم تواجدها في البرلمان لا يقتصر على السياسة التشريعية في هذه الدول، بل يجب أن تكون السياسة التشريعية مدعومة بسياسات عدة كالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية والثقافية إلى غير ذلك من أنواع السياسات التي تهدف إلى التمكين السياسي للمرأة العربية في العقل الجمعي العربي.